قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ١٦٣ لسنة ٢٠١٣

بالموافقة على اتفاقية إيجار منتهٍ بالتمليك الموقعة فى القاهرة بتاريخ ٢٠١٣/١/١٤ بين حكومة جمهورية مصر العربية والبنك الإسلامى للتنمية بشأن إيجار معدات لاستخدامها فى مشروع محطة كهرباء جنوب حلوان

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور؛

وبعد موافقة مجلس الوزراء ؛

قـــــــرر :

(مـادة وحيدة)

ووفـق على اتفاقـية إيجار منتهٍ بالتمليك والموقعة فى القاهرة بتاريخ ٢٠١٣/١/١٤ بين حكومـة جـمـهـورية مـصـر العـربيـة والبنك الإسـلامى للتنمـيـة بشـأن إيجـار مـعـدات لاستخدامها فى مشروع محطة كهرباء جنوب حلوان، بمبلغ ٢٥٠ مليون دولار أمريكى ، وذلك مع التحفظ بشرط التصديق .

صدر برئاسة الجمهورية فى ٢٢ ربيع الآخر سنة ١٤٣٤ هـ

(الموافق ٤ مارس سنة ٢٠١٣ م) .

محمد مرسى

وافق مجلس الشورى على هذا القرار بجلسته المعقودة فى ١٢ جمادى الأولى سنة ١٤٣٤ هـ

(الموافق ٢٤ مارس سنة ٢٠١٣ م) .

رقم المشروع : ١٠٠- EGT

اتفاقية إيجار منتهٍ بالتمليك

بين

حكومة جمهورية مصر العربية

و

البنك الإسلامى للتنمية

بشأن إيجار معدات لاستخدامها فى

مشروع محطة كهرباء جنوب حلوان

اتفاقية إيجار منتهٍ بالتمليك

أبرمت هذه الاتفاقية فى ١٤٣٤/٣/٢ هـ الموافق ٢٠١٣/١/١٤ بين حكومة جمهورية مصر العربية (ويشار إليها فيما يلى بـ "الحكومة") والبنك الإسلامى للتنمية (ويشار إليه فيما يلى بـ "البنك)،

ويشار إلى كل من الحكومة والبنك فيما يلى منفرداً بـ "الطرف" ويشار إليهما مجتمعين بـ "الطرفين".

بما أن :

(أ) البنك قد وافق على شراء المعدات الموصوفة بالملحق رقم(١) لهذه الاتفاقية (ويشار إليها فيما يلى بـ "المعدات") بمبلغ لا يتجاوز مائتين وخمسين مليون (٢٥٠,٠٠٠,٠٠٠) دولار أمريكى وأن يتم الشراء من خلال الشركة القابضة لكهرباء مصر كوكيل مفوض من البنك بشراء المعدات وتسلمها نيابة عن البنك (ويشار إليها فيما يلى بـ "الوكيل") لإيجارها للحكومة.

(ب) الحكومة وافقت على أن تستأجر المعدات من البنك وفقًا للشروط والأحكام الواردة فى هذه الاتفاقية وذلك لأغراض المشروع الوارد وصفه بالملحق رقم (٢) لهذه الاتفاقية (ويشار إليه فيما يلى بالمشروع).

فقد تم الاتفاق بين الحكومة والبنك على ما يلى :

(المادة الأولى)

تعريفات

١-١- فى هذه الاتفاقية، وما لم يقتض سياق النص معنى آخر، تكون للعبارات التالية، كلما وردت فى هذه الاتفاقية، المعانى الموضحة أمام كل منها:

فترة الإيجار : الفترة التى تبدأ من التاريخ المشار إليه فى المادة الثانية من هذه الاتفاقية وتنتهى بنقل ملكية المعدات إلى الحكومة بموجب نصوص هذه الاتفاقية .

ثمن الشراء : التكلفة الإجمالية للحصول على المعدات وتشمل قيمة العقد/العقود وتكاليف نقل المعدات والتأمين عليها وتكاليف أى خدمات أخرى يدفعها البنك بموجب هذه الاتفاقية .

اتفاقية الوكالة : الاتفاقية المبرمة بين البنك والشركة القابضة لكهرباء مصر (الوكيل) .

الجهة المنفذة : شركة الوجه القبلى لإنتاج الكهرباء التابعة للشركة القابضة لكهرباء مصر .

فترة اختبار المعدات : الفترة التى تبدأ من الاستلام المؤقت للمعدات من الوكيل نيابة عن البنك وتنتهى بالاستلام النهائى للمعدات من الوكيل نيابة عن البنك.

فترة الإعداد : المدة التى تبدأ من تاريخ أول سحب وتنتهى بعد خمس (٥) سنوات من ذلك التاريخ أو أى مدة أخرى يوافق عليها البنك كتابة .

الدولار الأمريكى : عملة الولايات المتحدة الأمريكية .

(المادة الثانية)

الإيجار

مع مراعاة شروط وأحكام هذ الاتفاقية، توافق الحكومة على أن تستأجر من البنك المعدات الموصوفة بالملحق رقم (١) لهذه الاتفاقية وذلك لمدة خمس عشرة سنة (١٥) تبدأ من تاريخ انتهاء فترة اختبار المعدات أو من تاريخ انتهاء فترة الإعداد أيهما كان لاحقًا ، وستقوم الحكومة بإعادة تأجير المعدات للجهة المنفذة، بموجب اتفاق فرعى بذات الشروط والأحكام المقررة بموجب هذه الاتفاقية .

(المادة الثالثة)

أقساط الإيجار

٣-١- تلتزم الحكومة بأن تدفع للبنك ، أقساط الإيجار حسبما يحدده البنك وفقًا للبندين (٣-٢ و٣-٣) من هذه المادة .

٣-٢- يقوم البنك باحتساب أقساط الإيجار المستحقة ومن ثم إخطار الحكومة بجدول السداد للمصادقة عليه، ويتكون القسط من حصة من ثمن شراء المعدات مضافًا إليه هامش ربح متغير مكون من المعادل لسعر الفائدة المعوم لعملة الدولار (الليبور) لستة (٦) أشهر حسبما يعلن على شاشة الرويترز (Reuters Screen) فى التواريخ المعنية ، ونسبة مضافة (Spread) مقدارها ١١٥ نقطة أساس تحتسب سنويًا مع حد أدنى بنسبة واحد فى المائة (١٪) وسقف أعلى بنسبة اثنى عشر فى المائة (١٢٪) وينبغى أن يتم دفع أقساط الإيجار فى ٣٠ (ثلاثين) قسطًا نصف سنوى ومتتال ، ويستحق القسط الأول بعد ستة (٦) أشهر من التاريخ الذى يتسلم فيه المؤجر المعدات بموجب اتفاقية الوكالة، ويصبح كل قسط تالٍ مستحقًا بعد ستة أشهر (٦) من استحقاق القسط السابق مباشرة. وتبلغ قيمة القسط الأول عن فترة الإيجار الأولى مبلغًا وقدره ثلاثة عشر مليونًا ومائتان وسبعة وستون ألفًا وأربعمائة وأربعة وخمسون (١٣,٢٦٧,٤٥٤) دولاراً أمريكيًا، وهى قيمة تقديرية سيعاد احتسابها بصفة نهائية بعد انتهاء فترة الإعداد وفقًا لطريقة الاحتساب الموضحة بهذه الفقرة ، ويستحق هذا القسط الأول بعد ستة (٦) أشهر من تاريخ انتهاء فترة الإعداد ويصبح كل قسط تالٍ مستحقًا بعد ستة أشهر من استحقاق القسط السابق مباشرة .

(المادة الرابعة)

ملكية المعدات

تظل المعدات مملوكة للبنك وحده فى جميع الأوقات، حتى تنتقل ملكيتها للحكومة وفقًا لنصوص هذه الاتفاقية والملحق رقم (٣) ، وعلى الحكومة ألا تقوم أو تسمح بالقيام بأى شىء من شأنه المساس بحقوق البنك فى المعدات أو تعريضها للخطر.

(المادة الخامسة)

موقع المعدات والحفاظ عليها

تقوم الحكومة خلال فترة الإيجار باتخاذ ما يلزم للحفاظ على المعدات من خلال الجهة المنفذة، أثناء فترة الإيجار ويتم تركيبها فى جمهورية مصر العربية بحيث لا يجوز نقلها أو نقل أى جزء منها من ذلك الموقع أو بيعها أو ترتيب أى حقوق أخرى عليها دون موافقة البنك ، وتتخذ الحكومة الترتيبات اللازمة من خلال الجهة المنفذة لتحمل الضرر الذى قد ينشأ فى هذه الحالة .

(المادة السادسة)

زيارة موقع المشروع

توافق الحكومة على تمكين موظفى البنك من زيارة موقع المشروع الذى توجد به المعدات .

(المادة السابعة)

الضرائب والرسوم

لا يتحمل البنك أية رسوم أو ضرائب نتيجة لإيجار المعدات للحكومة .

(المادة الثامنة)

دفع المبالغ المستحقة بموجب الاتفاقية

٨-١- مع مراعاة الفقرة (٤) من هذه المادة يجب أن يتم دفع كل مبلغ تؤديه الحكومة إلى البنك بموجب هـذه الاتـفاقيـة بعملة حـرة قابلة للتحويل يقبلها البنك بحسب قيمتها فى تاريخ الاستحقاق إلى حساب البنك أو بأية طريقة أخرى يخطر بها البنك الحكومة كتابة من وقت لآخر .

٨-٢- سيعتبر أى مبلغ واجب أداؤه بموجب هذه الاتفاقية ، بما فيها أقساط الإيجار، قد تم دفعه للبنك عندما يؤكد أى مـن البنوك الآتية إتمـام إيـداع تلك المبالغ فى حساب البنك لديه :

(أ) إذا كان السداد بالدولار الأمريكى :

Account No, GB36SINT60928000159111,

Gulf International BANK (UK) Ltd,

One Knightshridge, London SXIX 7XS, Inited Kingdom.

SWIFT CODE: SINT GV2L.

Correspondent Bank:

HSBC BNK ISA, 140, Broadway, New York NY 10005-USA.

SWIFI CODE: NRMDUS33,

Accout No. of GIB with HSBC 000 111053.

(ب) إذا كان السداد بالجنيه الاسترلينى :

Account No. GB135SINT6092 8000 159137

Gulf Internatioal Bank (UK) Ltd.

One Kinghtsbride, London SEIX 7XS. United Kingdom

SWIFT CODE: SINTGB21.

AccountNo. GB45GULF4053 0712 2432 01.

Gulf International Bank B.S.C.

London Branch, London, U.k.

SWIFT CODE: GULFGB21.

Telex: 8812889 GIBANK.

(جـ) إذا كان السداد باليورو :

Account No.096965 001 51

Union des Banque Arabes et Françaises (UBAF)

190 Avenue Charles de Gaulle Neuilly Sur Seine, 92523 Paris, France

Telex No. 610334 UBAF, SEIFT CODE: UBAFFRPP.

Correspondent Bank: Crédit Lyonnais, Paris,

Swifi Code : CRL YFRPP.

٨-٣- إذا أصبحت أية مدفوعات مستحقة الدفع فى غير يوم عمل يتم دفعها فى أول يوم عمل يعقب ذلك اليوم .

٨-٤- يكون الدولار الأمريكى، أو أى عملة حرة قابلة للتحويل يقبلها البنك بحسب قيمتها فى تاريخ الاستحقاق، العملة التى يسدد بها كل مبلغ يكون مستحقًا من الحكومة فى أى وقت بموجب هذه الاتفاقية .

٨-٥- يتم دفع كل المبالغ المستحقة بموجب هذه الاتفاقية دون خصم أو حجز أى مبلغ .

٨-٦- حددت الحكومة وزارة المالية بجمهورية مصر العربية لسداد كافة الالتزامات الناشئة عن هذه الاتفاقية للبنك .

٨-٧- إذا لم تدفع الحكومة أى قسط مستحق للبنك، بمقتضى أحكام هذه الاتفاقية ، تكون الحكومة ملزمة بدفع غرامات تأخير بالإضافة إلى أداء المبلغ المستحق، ويتم احتساب وتطبيق تلك الغرامات على النحو التالى :

٨-٧-١- المبلغ الذى يحدده البنك وفقًا للمعادلة التالية :

$$\frac{\text{أ} \times \text{ب} \times \text{ج}}{٣٦٠}$$

حيث :

(أ) تعنى مجموع المبالغ المتأخرة؛ و

(ب) تعنى هامشًا مقدراً بنسبة (١٪) سنويًا؛ و

(جـ) تعنى عدد الأيام من تاريخ الاستحقاق إلى تاريخ الدفع الفعلى - (سواء قبل أو بعد استصدار الحكم القضائى).

٨-٧-٢- كل المصاريف والنفقات المعقولة (وتشمل وبدون تقييد النفقات والمصاريف القضائية وكذا مصاريف ونفقات مكتب تحصيل الدين) التى يتكبدها البنك على إثر تأخر الحكومة فى دفع أى قسط مستحق للبنك.

٨-٩- يقوم البنك بعد خصم كل المصاريف والنفقات المذكورة أعلاه فى (٨-٧-٢)، بإيداع المبالغ المتبقية مما تم تسلمه بمقتضى هذه المادة فى حساب الوقف التابع للبنك .

(المادة التاسعة)

الخسارة الشاملة

تتخذ الحكومة التدابير اللازمة من خلال الجهة المنفذة فى حالة حدوث أى حالة من حالات الخسارة الشاملة .

(المادة العاشرة)

نقل ملكية المعدات للحكومة

إذا لم تلحق بالمعدات خسارة شاملة ولم يكن هنالك إخلال بأى من التزامات الحكومة بموجب هذه الاتفاقية ، يقوم البنك فى أسرع وقت ممكن بعد أداء آخر قسط من أقساط الإيجار بنقل ملكية المعدات إلى الحكومة بدون مقابل، ولا يتحمل البنك رسوم نقل الملكية إن وجدت .

(المادة الحادية عشرة)

حالات عدم الوفاء

١١-١- مع عدم الإخلال بأى من أحكام هذه الاتفاقية ، إذا حدثت أى من الحالات المحددة فى هذه المادة وظلت مستمرة ، يقوم البنك بإخطار الحكومة بالتدابير التى يحق للبنك اتخاذها فى هذا الشأن :

(أ) إذا لم تسدد الحكومة أى قسط من أقساط الإيجار للبنك واستمر عدم السداد لمدة ٣٠ (ثلاثين) يومًا من تاريخ الاستحقاق .

(ب) إذا لم تف الحكومة بأى من التزاماته الواردة فى هذه الاتفاقية ، خلاف الالتزام المشار إليه فى الفقرة (أ) من هذه المادة ، واستمر عدم الوفاء لمدة ٦٠ (ستين) يومًا من إخطار البنك للحكومة ذلك .

(المادة الثانية عشرة)

عدم استعمال الحق أو عدم التمسك به

إن عدم قيام أى من الطرفين باستعمال أى حق من حقوقه الثابتة بموجب هذه الاتفاقية أو عدم التمسك به أو تأخره فى أى من ذلك أو عدم استعماله أو عدم تمسكه بأى جزاء مقرر له أو تأخره فى ذلك لا يخل بذلك الحق أو الجزاء ولا يجوز أن يفسر على أنه تنازل عن ذلك الحق أو الجزاء .

(المادة الثالثة عشرة)

التقارير

تقدم الحكومة من خلال الجهة المنفذة التقارير الآتية للبنك :

(أ) تقارير نصف سنوية عن المعدات وحالتها خلال فترة الإيجار .

(ب) أى تقارير أو معلومات أخرى يطلبها البنك بصورة معقولة من وقت لآخر.

(المادة الرابعة عشرة)

نفاذ الاتفاقية

١٤-١- لا تصبح هذه الاتفاقية نافذة إلا إذا قدمت الحكومة للبنك رأيًا قانونيًا من جهة قضائية مستقلة، يفيد بأن كافة الالتزامات الواردة فيها قانونية وصحيحة وملزمة لقبول هذه الاتفاقية كمستند إثبات فى جمهورية مصر العربية دون الحاجة لأية إجراءات رسمية أخرى قد يتم اتخاذها وفقًا لقوانين جمهورية مصر العربية .

١٤-٢- إذا لم تصبح هذه الاتفاقية نافذة خلال مائة وثمانين (١٨٠) يومًا من تاريخ إبرامها، تنتهى هذه الاتفاقية بما فى ذلك كل التزامات الطرفين إلا إذا حدد البنك ، بعد النظر فى الأسباب التى أدت إلى التأخير فى نفاذ الاتفاقية ، موعداً آخر لأغراض هذه المادة وأخطر الحكومة به .

(المادة الخامسة عشرة)

القانون واجب التطبيق - تسوية الخلافات

١٥-١- تخضع هذه الاتفاقية ، تنفيذاً وتفسيراً لأحكام الشريعة الإسلامية (كما حددها كتاب "المعايير الشرعية" الصادر عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، وكما فسرها مجمع الفقه الإسلامى التابع لمنظمة التعاون الإسلامية).

١٥-٢- كل نزاع ينشأ بين طرفى هذه الاتفاقية وكل ادعاء يدعيه طرف على الطرف الآخر، فى إطار هذه الاتفاقية ، ولم يتمكن الطرفان من تسويته بينهما بالتراضى بعد ٦٠ (ستين) يومًا من إشعار أحد الطرفين للطرف الآخر، فإنه يعرض على هيئة محكمين كى تصدر فى شأنه قراراً نهائيًا وملزمًا للطرفين طبقًا لقواعد وإجراءات المركز الإسلامى الدولى للمصالحة والتحكيم (دبى)، وتحل قواعد وإجراءات تحكيم هذا المركز محل أى إجراء آخر للفصل فى المنازعات بين طرفي هذه الاتفاقية أو فى أى ادعاء يدعيه طرف على الطرف الآخر فى إطار هذه الاتفاقية .

١٥-٣- إذا لم يعمل بقرار المحكمين ، خلال ٣٠ (ثلاثون) يومًا من تسليم نسخ منه للطرفين ، فإنه يكون لأى من الطرفين الحق فى اتخاذ إجراءات لتنفيذ القرار لدى أى محكمة مختصة لتطبيق ذلك القرار ، ويمكنه العمل على تنفيذ هذا الحكم جبريًا، ويمكنه اللجوء إلى أى وسيلة قانونية أخرى مناسبة لتطبيق قرار المحكمين أو أحكام هذه الاتفاقية فى حق الطرف الآخر .

(المادة السادسة عشرة)

الإخطارات

١٦-١- كل طلب أو إخطار يوجهه أحد الطرفين إلى الآخر بناءً على اتفاقية الإيجار أو بمناسبة تطبيقها يتعين أن يكون كتابةً ، ويعتبر أن أيًا من الطلب أو الإخطار قد تم قانونًا بمجرد أن يسلم باليد أو بالبريد أو بالفاكس إلى الطرف الموجه له فى عنوانه المبين فى البند (١٦-٢) أو أى عنوان آخر يحدده بموجب إخطار إلى الطرف الآخر .

١٦-٢- تنفيذاً للبند (١٦-١) أعلاه حدد الطرفان عنوانيهما كالآتى :

الحكومة :

وزارة التخطيط والتعاون الدولى

قطاع التعاون مع الهيئات الدولية ومنظمات التمويل الدولية والإقليمية والعربية

٨ شارع عدلى - القاهرة، جمهورية مصر العربية

هاتف : ٢٣٩١٢٨١٥ (٢٠٢)

فاكس : ٢٣٩١٥١٦٧ (٢٠٢)

البنك :

البنك الإسلامى للتنمية،

ص.ب رقم ٥٩٢٥- جدة - ٢١٤٣٢

المملكة العربية السعودية

فاكس : ٦٣٦٦٨٧١ (٩٦٦)

هاتف: ٦٣٦١٤٠٠ (٩٦٦)

وإقراراً بما تقدم وقع الطرفان هذه الاتفاقية فى التاريخ المذكور فى مطلعها بواسطة الممثل المفوض قانونًا من كل طرف .

عن حكومة جمهورية مصر العربية	عن البنك الإسلامى للتنمية
د. اشرف العربى	**د. أحمد محمد على**
وزير التخطيط والتعاون الدولى	رئيس البنك

الملحق رقم (١)

قائمة المعدات

تشمل المعدات موضوع هذه الاتفاقية ما يلى :

١- التوربينات البخارية والمولدات .

٢- قواطع كهربائية (٥٠٠ ك. فولت) .

الملحق رقم (٢)

وصف المشروع

يهدف المشروع إلى دعم النمو الاقتصادى وتحسين المستوى المعيشى للسكان عن طريق تلبية الطلب المتزايد على الطاقة الكهربائية ، حيث يساهم المشروع فى زيادة قدرة نظام توليد الكهرباء والحفاظ على استقرار هذا النظام عن طريق إنشاء محطة توليد كهرباء بقدرة ١٩٥٠ ميجاوات فى محافظة الجيزة بجمهورية مصر العربية ويشمل المشروع توريد وتركيب وتشغيل ثلاثة مولدات توربينية بخارية (بقوة ٦٥٠ ميجاوات) وقواطع كهربائية (٥٠٠ كيلوفولط).

الملحق رقم (٣)

عقد نقل ملكية معلق على سداد كامل أقساط الإيجار

أبرم هذا العقد فى / / ١٤٣٤ هـ الموافق / / م بين حكومة جمهورية مصر العربية (ويشار إليها فيما يلى بـ "الحكومة") والبنك الإسلامى للتنمية (ويشار إليه فيما يلى بـ"البنك") .

بما أن :

(أ) الحكومة والبنك قد أبرما اتفاقية إيجار منتهٍ بالتمليك بتاريخ / / ٢٠١م (ويشار إليها فيما يلى بـ "الاتفاقية")،

(ب) الحكومة مطالبة بسداد كامل أقساط الإيجار المنصوص عليها بالاتفاقية قبل أن تتملك المعدات المبينة بالاتفاقية (المعدات).

(ج) سداد كامل الأقساط يخول الحكومة حق تملك المعدات بموجب هذا العقد .

فقد تم الاتفاق والتراضى على ما يلى :

(المادة الأولى)

يعتبر هذا التمهيد جزءاً لا يتجزأ من هذا العقد .

(المادة الثانية)

نقل البنك ملكية المعدات للحكومة، وقبلت الحكومة نقل الملكية .

(المادة الثالثة)

تلتزم الحكومة بقبول المعدات المبينة بالاتفاقية على حالتها عند نقل ملكيتها لها دون أى مقابل .

كما توافق الحكومة على إعفاء البنك من أى مسئولية قد تنشأ عن حالة المعدات المبينة بالاتفاقية سواء كان هذا الالتزام مفروضًا بموجب أى قانون أو جرى به العرف .

(المادة الرابعة)

يسعى البنك لتسهيل انتقال ملكية المعدات إلى الحكومة، على أن تتحمل الحكومة أية تكاليف تترتب عن انتقال الملكية ، إن وجدت .

وإقراراً بما تقدم فإن الحكومة والبنك عن طريق ممثليهما المعتمدين والمخولين بالتوقيع قد وقعا هذا العقد في التاريخ الموضح فى افتتاحيته .

عن حكومة جمهورية مصر العربية	عن البنك الإسلامى للتنمية
د. أشرف العربى	**د.أحمد محمد على**
وزير التخطيط والتعاون الدولى	رئيس البنك

قرار وزير الخارجية

رقم ٣٠ لسنة ٢٠١٣

وزير الخارجية

بعـد الاطـلاع علـى القرار الجمهورى رقم (١٦٣) الصادر بتاريخ ٢٠١٣/٣/٤ ، بالموافقة على اتفاقية إيجار منتهٍ بالتمليك ، والموقعة فى القاهرة بتاريخ ٢٠١٣/١/١٤، بين حكومة جمهورية مصر العربية والبنك الإسلامى للتنمية بشأن إيجار معدات لاستخدامها فى مشروع محطة كهرباء جنوب حلوان ؛

وعلى تصديق السيد رئيس الجمهورية بتاريخ ٢٠١٣/٣/٢٧ ؛

قـــــرر :

(مادة وحيدة)

يُنشر فى الجريدة الرسمية القرار الجمهورى رقم (١٦٣) الصادر بتاريخ ٢٠١٣/٣/٤، بالموافقة على اتفاقية إيجار منتهٍ بالتمليك، والموقعة فى القاهرة بتاريخ ٢٠١٣/١/١٤، بين حكومة جمهورية مصر العربية والبنك الإسلامى للتنمية بشأن إيجار معدات لاستخدامها فى مشروع محطة كهرباء جنوب حلوان .

ويعمل بهذه الاتفاقية اعتباراً من ٢٠١٣/٦/٢٣

صدر بتاريخ ٢٠١٣/٩/٢٣

وزير الخارجية

نبيل فهمى